يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغسل به الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق ونحوهما واما المحايط فهو البستان واما العنزة فنفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حايلا يصلي اليه واما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز وبفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغسل به فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه وربما نه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الاخر او لم يجد فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا اين عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف

وخلاف

وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والرجل الذي لا يمشي واما الكرة الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماءهم اسماء كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء اخذاه ابن المنذر والله اعلم قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المايدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

Copyright © King Saud University